

**قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠**  
**بشأن الوقاية من الأمراض المعدية**

**نحن تميم بن حمد آل ثاني** أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الوقاية من الأمراض  
المعدية ،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :

**مادة (١)**

يُستبدل بتعريف "الجهة الصحية المختصة" الوارد بالمادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، التعريف التالي :  
"الجهة الصحية المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة ."  
وتُستبدل عبارة "الوحدة الإدارية المختصة بوزارة البلدية والبيئة" بعبارة "قسم الصحة الحيوانية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة" ، الواردة في المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

**مادة (٢)**

يُستبدل بنصي المادتين (٤) ، (٢١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، النصان التاليان :

#### مادة (٤) :

"يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه في إصابته بمرض معدي ، وعلى المصاب ، وعلى رب أسرته أو من يأويه ، وعلى مدير الجامعة أو المعهد أو المدرسة أو من ينوب عنه ، وعلى الرئيس المباشر في العمل إذا وقعت الإصابة أو اشتبه في وقوعها أثناء تأديته ، وعلى مستقدم الوافد سواءً كان المصاب أو المشتبه في إصابته داخل البلاد أم في الخارج ، متى اتصل ذلك بعلم أحد منهم ."

#### مادة (٢١) :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر :

١- يُعاقب على مخالفة أحكام المواد (٣) ، (٤) ، (٦ مكرراً) ، (٧) الفقرتين الثانية والثالثة) ، (٨) ، (١١) ، والإجراءات والتدابير التي يتخذها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (١٠/فقرة أخيرة) ، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- يُعاقب على مخالفة أحكام المواد (١٥/فقرة أخيرة) ، (١٦) ، (١٧) ، بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويُعاقب بذات العقوبات على مخالفة القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام المواد المشار إليها في البندين السابقين ."

### مادة (٣)

يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، النصان التاليان :

#### مادة ( ٦ مكرراً) :

" على كل من تم عزله أو إخضاعه للمراقبة الصحية بمعرفة الجهة الصحية المختصة ، وفقاً لأحكام المادة السابقة ، البقاء في مكان العزل الذي حددته تلك الجهة والالتزام بإجراءات العزل والمراقبة المقررة . "

#### مادة (١٠/فقرة أخيرة) :

"ولمجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، وبغرض الحد من انتشار المرض المعدى ، أن يتخذ الإجراءات والتدابير العامة المناسبة للمحافظة على الصحة العامة ، بما في ذلك فرض القيود على حرية الأشخاص في التجمع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة . "

### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**

**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٠ م